اما اموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا وفي جوازه لذلك للذرية وجهان واذا طلب الكافر الامان
ليسمع كلام الله وجبت اجابته قطعا ولا يمهل لذلك اربعة اشهر على الاصح بل لابد من مجالس يحصل
فيها البيان ثم يقال الحق بمأمنك قال ولضعف يجوز عشر سنين فقط
لان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود وقوله فقط يفهم
انه لا يجوز الزيادة نعم يجوز الزيادة في هذه الحالة ان يعقد على عشر ثم عشر قبل انقضاء الاول
كما جزم به الفوراني وغيره وقيل يجوز الزيادة للحاجة وبه قال ابو حنيفة وهو نظير القول
بان المسافر اذا اقام ببلد لشغل يرجو انجازه يقصر ابدا وقيل لا يجوز اكثر من سنة وقيل لا يجوز
اكثر من اربعة اشهر اما اذا لم تدع الحاجة الى العشر فلا يجوز الا ما تدعو الحاجة اليه
قال ومتى زاد على الجائز فقولان تفريق الصفقة لانه جمع بين ما يجوز وما
لا يجوز في عقد واحد فيبطل القدر الزائد بلا خلاف وفي القدر الزائد قولا تفريق الصفقة
وقيل يصح في غير الزائد قطعا لعدم العوض ولسهولة العقد مع الكفار قال واطلاق
العقد يفسده لان الاطلاق يقتضي التأبيد وقيل يحمل مطلقه عند الضعف على عشر سنين
وعند القوة قولان احدهما على سنة والثاني على اربعة اشهر وبه جزم الماوردي والروياني
لكن يستثنى من اطلاقه ما اذا قال الامام اقركم ما شئت كما سياتي قال وكذا
شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا وكذلك رد مسلم اسروه وافلت او ترك
مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم وكذلك على ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر في دارنا او رد نسائهم اذا جئن مسلمات وهذا هو الشرط
الرابع وهو ان لا تقترن العقد بمفسد فان ذلك يفسد العقد لقوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون وفي اشتراط ذلك اهانة ينبو الاسلام عنها ومقابل الصحيح
انه يصح العقد ويلغو الشرط وبه جزم المحاملي في اللباب والماوردي وكان ينبغي
للمصنف ان يعبر بالاصح لقوة الخلاف والمراد بقوله مالنا مال المسلمين وينبغي
ان يلحق به مال اهل ذمتنا لكن يستثنى من دفع المال اليهم ما تقتضي الضرورة دفعه بان كانوا
يعذبون الاسارى فنفديهم او احاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز الدفع بل يجب على الاصح
وذكر ابن اسحق وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه اجتماع الاحزاب قال للانصار ان العرب
قد كالبتكم ورمتكم عن قوس واحدة فهل ترون ان ندفع شيئا من ثمار المدينة اليهم فقالوا يا
رسول الله ان قلت عن وحي فسمع وطاعة وان قلت عن راي فرايك متبع والا لكنا لا ندفع
اليهم تمرة الا بشرى او قرى ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام فسر النبي صلى
الله عليه وسلم بقولهم واستنبطوا منه جواز اعطاء المال للعدو اذا كانت فيه مصلحة
قال ويصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء لان النبي صلى الله عليه وسلم وادع

اهل

اهل خيبر وقال اقركم ما اقركم الله رواه البخاري من حديث ابن عمر لكن لو اقتصر الامام
اليوم على هذه اللفظة او قال هادنتكم الى ان يشاء الله فسد العقد لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
بالوحي ما عند الله بخلاف غيره ولو قال هادنتكم ما شاء فلان وهو مسلم عدل ذو راي جاز
فاذا نقضها انتقضت ولو قال ما شاء منكم لم يجز لان الكافر ليس له على المؤمنين سبيل
قال ومتى صحت وجب الكف عنهم اي على العاقد ومن بعده من الائمة وفاء بالعهد
قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا لكن لو
رأى الامام الثاني العقد فاسدا فان كان فساده بطريق الاجتهاد لم ينقضه وان كان بنص
او اجماع فسخه وعلى الامام ان يدفع عنهم الاذية من جهة المسلمين واهل الذمة لا من جهة
اهل الحرب لان الهدنة الكف عنهم لا حفظهم بخلاف اهل الذمة فرع قال
الماوردي في الاحكام يجوز شراء اولاد الكفار المعاهدين منهم ولا يجوز سبيهم قال
حتى ينقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم لقوله
تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فمتى صرحوا
بنقض العهد او قاتلوا المسلمين او آووا عيون المشركين او كاتبوا اهل الحرب بعورة المسلمين
او قتلوا مسلما او اخذوا مالا او سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقض عهدهم كما تنتقض الذمة
به وانما ينتقض العهد بقتالهم لنا اذا كانوا مختارين له فلو اكرههم عليه البغاة وثبت ذلك
فلا وافهمت عبارة المصنف انها لا تنفسخ بموت الامام الذي عقدها ولا بعزله وهو كذلك
ولهذا ينبغي للامام ان يكتب عقد الهدنة ويشهد به ليعلم به من بعده ولا باس ان يقول فيه
لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي وقوله قتل مسلم يفهم انهم لو قتلوا ذميا في دارنا
ان الحكم يختلف وليس كذلك قال واذا انتقضت جازت الغارة عليهم وبياتهم
لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم الآية ولانهم صاروا حينئذ كما كانوا قبل الهدنة
هذا اذا علموا انما فعلوه ناقض فان لم يعلموا فهل يقاتلون في الحال او يتوقف على الانذار فيه
وجهان الموافق لاطلاق المعظم الاول والثاني ان لم يعلموا لم يقاتلوا حتى ينذروا روى
الترمذي وابو داود والنسائي عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين
الروم عهد فكان يسير نحو بلادهم حتى ينقضي العهد غزاهم فجاء رجل على دابة يقول الله اكبر
وفاء لا غدر فاذا هو عمرو بن عبسة السلمي فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يحلها
حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس ومحل الاغارة والبيات
اذا كانوا في بلادهم فاما في بلادنا فلا نغتالهم بل نبلغهم المأمن والبيات بفتح الباء الاغارة على العدو
ليلا قال الله تعالى بياتا او هم قائلون وفي الدعة والسكون لان مجيء العذاب فيها اقطع

Copyright © King Saud University